@ 377 @ تحلة أيمانكم } فدل على عموم حكم الخطاب بقوله : { يا أيها النبى } ونظير ذلك أيضا في سورة الأحزاب في قوله تعالى : { يا أيها النبى اتق ا } ثم قال : { إن ا كان بما تعملون خبير } فقوله { بما تعملون } يدل على عموم الخطاب بقوله : { يا أيها النبى } وكقوله { وما تكون فى شأن } ثم قال : { ولا تعملون من عمل إلا كنا عليكم شهودا } . .

ومن أصرح الأدلة في ذلك آية الروم وآية الأحزاب أما آية الروم فقوله تعالى : { فأقم وجهك للدين حنيفا } ثم قال : { منيبين إليه } وهو حال من ضمير الفاعل المستتر المخاطب به النبي صلى ا عليه وسلم في قوله : { فأقم وجهك } الآية . .

وتقرير المعنى : فأقم وجهك يا نبي ا في حال كونكم منيبين فلو لم تدخل الأمة حكما في الخطاب الخاص به صلى ا عليه وسلم لقال : منيبا إليه بالإفراد لإجماع أهل اللسان العربي على أن الحال الحقيقية أعني التي لم تكن سببية تلزم مطابقتها لصاحبها إفرادا وجمعا وثنية وتأنيثا وتذكيرا فلا يجوز أن تقول : جاء زيد ضاحكين ولا جاءت هند ضاحكات وأما آية الأحزاب فقوله تعالى في قصة زينب بنت جحش الأسدية رضي ا عنها : { فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها } فإن هذا الخطاب خاص بالنبي صلى ا عليه وسلم . .

وقد صرح تعالى بشمول حكمه لجميع المؤمنين في قوله : { لكى لا يكون على المؤمنين حرج } وأشار إلى هذا أيضا في الأحزاب بقوله : { خالصة لك من دون المؤمنين } لأن الخطاب الخاص به صلى ا عليه وسلم في قوله : { وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبى } لو كان حكمه خاصا به صلى ا عليه وسلم لأغنى ذلك عن قوله خالصة : { لك من دون المؤمنين } كما هو ظاهر . .

وقد ردت عائشة رضي ا عنها على من زعم أن تخيير الزوجة طلاق بأن رسول ا صلى ا عليه وسلم خير نساءه فاخترنه فلم يعده طلاقا مع أن الخطاب في ذلك خاص به صلى ا عليه وسلم في قوله تعالى : { يا أيها النبى قل لازواجك إن كنتن تردن الآيتن } . .

وأخذ مالك رحمه ا بينونة الزوجة بالردة من قوله : { لئن أشركت ليحبطن عملك } وهو خطاب خاص به صلى ا عليه وسلم .